

محاضرات في قانون العمل العراقي

رقم (37) لسنة 2015

المحاضرة العاشرة

د. علي جاسم محمد السعدي
كلية القانون / جامعة المستقبل
للعام الدراسي 2024 / 2025

المقدمة

- كما سبق ذكره، يُعد عقد العمل من العقود الملزمة للطرفين، إذ يترتب عليه آثار متبادلة بين العامل وصاحب العمل. وقد تناول المشرع العراقي في قانون العمل بيان هذه الالتزامات التي يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين:

1. التزامات العامل.

2. التزامات صاحب العمل.

- المطلب الأول: التزامات العامل

- الالتزام الجوهرى للعامل:

- الالتزام الأساسي هو أداء العمل المتفق عليه وفقًا للعقد.
- ورغم ذلك، توجد التزامات أخرى منها:
- الالتزام بحسن النية.
- الامتثال لأوامر صاحب العمل.
- المحافظة على ممتلكات صاحب العمل.
- عدم منافسة صاحب العمل.
- الالتزام بحالة الابتكار أثناء الخدمة.

الفرع الأول: أداء العمل

- وفقاً للمادة (42/ثانياً) من قانون العمل العراقي:
- "يجب على العامل أداء العمل المنوط به بدقة وأمانة طبقاً لعقد العمل وأحكام القانون، مع العناية الشخصية وعدم التعارض مع القوانين والتعليمات."
- النصوص القانونية الرئيسية:
- 1. أداء العمل المتفق عليه:
 - يجب على العامل تنفيذ العمل المحدد في العقد.
 - لا يجوز تكليف العامل بعمل آخر إلا بموافقة أو لظروف طارئة وبعلم السلطات النقابية.
- 2. الطابع الشخصي للالتزام:
 - يجب أن يؤدي العامل العمل بنفسه، فلا يمكنه إنابة غيره إلا بموافقة صاحب العمل.
 - وفاة العامل تؤدي إلى انتهاء العقد، حيث لا ينتقل الالتزام إلى الورثة.
 - شخصية صاحب العمل ليست محل اعتبار إلا في حالات خاصة (مثل الجراح أو الفنان).

3. بذل العناية في العمل:

- يلتزم العامل ببذل عناية الشخص المعتاد.
- يُقِيم هذا الالتزام بمستوى الأداء وفقًا لمعايير العناية المتوسطة.

4. الالتزام بالحضور والاستعداد للعمل:

- إذا حضر العامل ولم يتمكن من العمل لأسباب خارجة عن إرادته، يُعتبر أنه أدى التزامه ويستحق الأجر.

الفرع الثاني: طاعة أوامر صاحب العمل

- تقتضي علاقة التبعية بين العامل وصاحب العمل أن يلتزم العامل بتنفيذ أوامر صاحب العمل التي تتعلق بتنظيم العمل، شريطة أن تكون:

1. مرتبطة بالعمل:

- الأوامر يجب أن تتعلق بتنظيم العمل وأداء المهام المتفق عليها.
 - لا يلتزم العامل بتنفيذ أوامر تخالف طبيعة العمل أو تنتهك الحقوق النقابية أو الدينية.
- ## 2. غير مخالفة للعقد أو القانون:
- يجب أن تكون الأوامر ضمن حدود العقد وأحكام القانون والآداب العامة.
 - يمتلك العامل الحق في رفض الأوامر التي تعرض حياته للخطر أو تخالف التشريعات.
 - التزامات إضافية:

1. ارتداء معدات الوقاية التي يوفرها صاحب العمل.

2. الامتناع عن الأعمال التي قد تؤدي إلى تعطيل سير العمل.

الفرع الثالث: محافظة العامل على الأموال التي في عهده

- يقضي عمل العامل بضرورة وجوده في مكان العمل حيث توجد ممتلكات وأموال صاحب العمل التي تُستخدم لأغراض تنفيذ العمل. وتشمل هذه الممتلكات الأدوات، المواد الأولية، الأبنية، وسائل النقل، والسلع المنتجة أو قيد الإنتاج. كما يتطلب العمل تسليم العامل بعض المعدات والمواد، مما يجعله مسؤولاً عن الحفاظ عليها وحمايتها من أي أضرار، سواء كانت ناتجة عن خطأ عمدي أو غير عمدي.
- النص القانوني:
- نصت المادة (42/ثانياً/ب) من قانون العمل العراقي على:
- "وجوب الحفاظ على ممتلكات صاحب العمل الموضوعة في عهدة العامل وعدم الاحتفاظ لنفسه بأي سجلات أو سندات تخص العمل."

التزامات العامل بهذا الشأن

• أولاً: الحفاظ على ممتلكات صاحب العمل الموضوعه في عهده

1. التزام عام:

• يلتزم العامل بالمحافظة على ممتلكات صاحب العمل وحمايتها من التلف أو الضياع.

2. عناية الشخص المعتاد:

• يتعين على العامل بذل عناية الشخص المتوسط الحرص للحفاظ على هذه الممتلكات.

3. قابلية الاتفاق:

• يمكن لصاحب العمل والعامل الاتفاق على درجة العناية المطلوبة صراحةً أو ضمناً.

- ثانيًا: عدم الاحتفاظ بسجلات أو مستندات تخص العمل

1. هدف الالتزام:

- منع إساءة استخدام الوثائق أو التواطؤ مع الغير بما قد يضر بمصالح صاحب العمل.

2. المسؤولية المدنية:

- يتحمل العامل مسؤولية الأضرار الناتجة عن خرق هذا الالتزام، سواء بالتعويض بالتراضي أو بحكم القضاء.

الفرع الرابع: الالتزامات المتفرعة عن مبدأ حسن النية

- القواعد العامة:
- تقتضي القواعد القانونية أن يتم تنفيذ العقد بحسن نية. وقد نصت المادة (150/2) من القانون المدني العراقي على أن العقد يشمل ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة.
- تطبيقات حسن النية:
- 1. عدم تعريض مصالح صاحب العمل للضرر:
- استخدام غير مخوّل:
- يمنع العامل من استخدام أي معدات أو أجهزة لم يكلف بها.
- دوافع ذاتية:
- استخدام العامل لمعدات العمل بشكل شخصي قد يؤدي إلى أضرار مادية أو حوادث.

2. رفض العمولات والهدايا:

- النص القانوني:
- تمنع المادة (42/ثانيًا/هـ) العامل من قبول أي عمولات أو هدايا دون علم صاحب العمل.
- الغرض:
- منع التأثير على حيادية العامل وضمان توزيع العمولات بشكل عادل إذا وافق صاحب العمل.

3. عدم استقبال أشخاص في مكان العمل دون إذن:

- النص القانوني:

- يحق لصاحب العمل منع العامل من استقبال أي شخص داخل

مكان العمل.

- الأهداف:

- الحفاظ على الأمن وسير العمل.

- منع استغلال وقت العمل لأغراض شخصية.

4. الالتزام بمواعيد العمل:

- النظام الداخلي:
- يجب على العامل الالتزام بمواعيد الحضور والانصراف وفترات الراحة المنصوص عليها في نظام العمل.
- الأثر:
- تفادي خسارة الوقت.
- تحقيق استفادة صاحب العمل من الجهد المبذول.
- خاتمة:
- تُعد الالتزامات المذكورة جزءًا أساسيًا من عقد العمل الفردي، وهي تهدف إلى حماية مصالح صاحب العمل وضمان سير العمل بكفاءة. عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى مسؤولية قانونية على العامل تشمل التعويض عن الأضرار أو إنهاء العقد.

ثانيًا: التزام العامل بعدم الإخلال بأمن وسلامة مكان العمل

- يُعد الالتزام بأمن وسلامة مكان العمل أحد مظاهر حسن النية في تنفيذ عقد العمل. ويشمل ذلك اتخاذ العامل كافة التدابير اللازمة لمنع وقوع الكوارث ومخاطر العمل.
- تطبيقات الالتزام:
 1. عدم الحضور للعمل في حالة السكر أو تحت تأثير المخدرات:
 - العامل الذي يكون تحت تأثير المخدر أو المسكر يكون فاقدًا لتقدير الأمور بشكل سليم، مما يؤدي إلى ضعف انضباطه ويُعرض نفسه وزملاءه للخطر.
 - قد يتسبب ذلك في أضرار مادية أو معنوية لصاحب العمل.
 2. عدم حمل السلاح في مكان العمل:
 - يُحظر حمل السلاح إلا إذا كانت طبيعة العمل تقتضي ذلك، مثل الحراسة الليلية أو العمل في شركات أمنية.
 - الشروط المطلوبة:
 - أن تكون طبيعة العمل تتطلب حمل السلاح.
 - حصول العامل على تصريح قانوني بحمل السلاح.

3. عدم عقد اجتماعات داخل مكان العمل دون موافقة:

- يمنع القانون عقد الاجتماعات داخل مكان العمل إلا بموافقة

صاحب العمل أو النقابة المختصة.

- الهدف هو حماية مكان العمل من التوتر أو النزاعات التي قد

تخل بأمنه وسلامته.

ثالثاً: التزام العامل بعدم إفشاء أسرار العمل

- يحظر القانون على العامل إفشاء أي معلومات أو أسرار يطلع عليها بحكم عمله. وينص القانون المدني العراقي في المادة (1303) على:
"يجب على العامل الاحتفاظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انتهاء علاقة العمل."
- الأسرار المشمولة:
- المعلومات التي لا تكون معروفة للعموم ويترتب على إفشائها ضرر لصاحب العمل.
- تشمل الأسرار الصناعية، التجارية، وقواعد بيانات الزبائن.

أوجه الالتزام:

1. أثناء العلاقة العمالية:

- يحظر استخدام الأسرار لأغراض شخصية أو إفشائها لطرف ثالث.

2. بعد انتهاء علاقة العمل:

- يستمر الالتزام بعدم إفشاء الأسرار منعًا للإضرار بصاحب العمل.

3. إفشاء الأسرار للجهات الرسمية:

- إذاعة المعلومات للشرطة أو الجهات الرسمية لا تُعد خرقًا للالتزام.

4. المسؤولية القانونية:

- لصاحب العمل الحق في المطالبة بالتعويض عند إفشاء العامل للأسرار بما

يضر بمصالحه.

رابعًا: التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل

- القواعد القانونية:
- لم يتناول قانون العمل العراقي شرط عدم المنافسة بشكل صريح، ولكن يُستند فيه إلى أحكام القانون المدني. ويشمل الالتزام بعدم المنافسة تصرفات العامل التي قد تضر بمصالح صاحب العمل سواء أثناء سريان العقد أو بعد انتهائه.
- الشروط القانونية لشرط عدم المنافسة:
- 1. وجود مصلحة مشروعة لصاحب العمل:
- يجب أن تكون لدى صاحب العمل مصلحة جدية تتمثل في حماية أسرارهِ أو زبائنه.
- 2. تقييد الشرط بما لا يضر العامل:
- ❖ الأهلية:
- يجب أن يكون العامل بالغًا سن الرشد ومدركًا لما يترتب على الاتفاق.
- ❖ التوازن:
- يجب ألا يؤدي الشرط إلى تقييد حرية العامل الاقتصادية بشكل كلي.
- ❖ التعويض:
- يُشترط تعويض العامل عند فرض التزام يمنعه من العمل في مجاله.

عناصر عدم المنافسة:

1. نوع العمل:

- يُقصر الشرط على الأعمال التي يكون فيها العامل مطلعًا على أسرار صاحب العمل.

2. المكان:

- يُحدد الشرط نطاقًا جغرافيًا معينًا دون تجاوز ما هو ضروري.

3. الزمان:

- يجب أن يكون الالتزام محددًا بفترة زمنية معقولة تراعي مصالح الطرفين.

أنواع الاختراعات

1. الاختراع الحر:

- اختراع يتوصل إليه العامل بجهوده الخاصة خارج ساعات العمل.
- الحقوق المالية والأدبية تعود للعامل.

2. اختراع الخدمة:

- اختراع يتوصل إليه العامل باستخدام أدوات وإمكانات صاحب العمل.
- الحق الأدبي يعود للعامل.
- الحق المالي يعود لصاحب العمل، مع إمكانية منح العامل تعويضًا خاصًا.

3. الاختراع العارض:

- اختراع يتوصل إليه العامل أثناء العمل ودون أن يكون مكلفًا بذلك.
- الحق الأدبي للعامل.
- الحق المالي يُحدد بناءً على الاتفاق بين الطرفين أو وفق مقتضيات العدالة.

خاتمة:

- تتنوع التزامات العامل تجاه صاحب العمل بين حماية أموال وأسرار العمل، الامتناع عن المنافسة، وضمان الأمن والسلامة في مكان العمل. وهذه الالتزامات تهدف إلى تحقيق توازن بين مصلحة الطرفين وضمان استمرارية علاقة العمل بنجاح.